

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة

الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ :

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

في شأن هيئة الشرطة ، النصان الآتيان :

الفقرة الثالثة من المادة (١) :

"وت تكون هيئة الشرطة من :

١ - ضباط الشرطة .

٢ - ضباط الشرف .

٣ - أمناء الشرطة .

٤ - مساعدى الشرطة .

٥ - مراقبى ومندوبي الشرطة .

٦ - ضباط الصف والجنود .

٧ - معاونى الأمن .

٨ - رجال المخفر النظاميين " .

**مادة (٢) :**

**"الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة ، وهي :**

**١ - الضباط :**

لواء مساعد أول وزير الداخلية .

لواء مساعد وزير الداخلية .

لواء .

عميد .

عقيد .

مقدم .

رائد .

نقيب .

ملازم أول .

ملازم .

**٢ - ضباط الشرف :**

رائد شرف .

نقيب شرف .

ملازم أول شرف .

ملازم شرف .

**٣ - أمناء الشرطة :**

أمين شرطة ممتاز أول .

أمين شرطة ممتاز ثانٍ .

أمين شرطة ممتاز .

أمين شرطة أول .

أمين شرطة ثانٍ .

أمين شرطة ثالث .

**٤ - مساعدو الشرطة :**

مساعد شرطة ممتاز .

مساعد شرطة أول .

مساعد شرطة ثانٍ .

مساعد شرطة ثالث .

**٥ - مراقبو و مندوبي الشرطة :**

مراقب شرطة ممتاز .

مراقب شرطة أول .

مراقب شرطة ثانٍ .

مراقب شرطة ثالث .

مندوب شرطة ممتاز .

مندوب شرطة أول .

مندوب شرطة ثانٍ .

مندوب شرطة ثالث .

**٦ - ضباط الصف والجنود :**

رقيب أول .

رقيب .

عريف .

جندي .

٧ - معاونو الأمن :

معاون أمن متاز أول .

معاون أمن متاز ثانٍ .

معاون أمن متاز .

معاون أمن أول .

معاون أمن ثانٍ .

معاون أمن ثالث .

٨ - رجال الخفراء النظاميون :

شيخ خفراً .

وكيل شيخ خفراً .

خفيير متاز .

خفيير أول .

خفيير ثانٍ .

خفيير ثالث" .

(المادة الثانية)

يضاف إلى الباب الثالث من قانون هيئة الشرطة المشار إليه فصل ثالث مكررًا

بعنوان "معاونو الأمن" ونصوصه الآتية :

المادة (٩٤ مكررًا) :

يعين معاونو الأمن من خريجي معاهد الشرطة ، ويصدر وزير الداخلية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة قراراً بتحديد شروط قبول الطلاب ، والدراسات القانونية والماهوج الشرطية النظرية والعملية ، ونظم التأهيل الأساسي والعام والتخصصي ، والمكافأة التي قنح للطلاب .

ويستثنى المقبولون من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية بقرار من وزير الدفاع .

وتكون مدة الدراسة بهذه المعاهد ثمانية عشر شهراً ، وتعتبر مدة خدمة عسكرية بشرط قضاء مدة ثلاثة عشر عاماً بالدراسة وبخدمة الشرطة معاً .

ويشترط فيما يقبل للدراسة ما ياتى :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس .
  - ٢ - ألا يقل سنه عن ١٩ سنة ولا يزيد على ٢٣ سنة .
  - ٣ - أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها .
  - ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
  - ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو تفريغ الثقة والاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
  - ٦ - ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بقرار أو بحكم تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
  - ٧ - أن يستوفى شروط اللياقة الصحية والبدنية التى يحددها المجلس资料 الطبى المختص بهيئة الشرطة .
  - ٨ - أن يجتاز اختبارات السمات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .
  - ٩ - ألا يقل الطول عن ١٧٠ سم وعرض الصدر عن ٨٥ سم .
- المادة (٩٤ مكرراً "١") :

يعين الخريج لأول مرة بدرجة معاون أمن ثالث بقرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل ، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقاً لترتيب التخرج ، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأكبر سنًا .

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ميلادية ، ويجوز مدتها لمن لم ثبت صلاحيته لمدتىن لا تتجاوز كل منهما ستة أشهر ، ويعتبر تعيين من ثبت صلاحيته نهائياً من تاريخ التعيين تحت الاختبار طبقاً لأقدميته فيه ، ويفصل من يثبت عدم صلاحيته .

ويؤدي معاون الأمن عند بدء تعيينه وقبل مباشرة أعمال وظيفته يعيناً أمام وزير الداخلية أو من ينوبه بالصيغة المبينة في المادة (٧) من هذا القانون .

وينحى معاون الأمن صفة الضبطية القضائية من تاريخ تعيينه .

**المادة (٩٤ مكرراً "٢") :**

تكون الترقية إلى كل درجة بالأقدمية المطلقة من الدرجة السابقة عليها مباشرة بعد مضي ست سنوات كاملة في الدرجة الواحدة ، وبعد اجتياز الفرق التدريبية أو التأهيلية التي يصدر بتنظيمها وتحديد مدتتها قرار من وزير الداخلية بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للتدريب .

وتكون الخدمة في درجة معاون أمن متاز أول لمدة سنتين يجوز مدتها مماثلة مرة واحدة أو أكثر تنتهي خدمته بانتهائهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية .

وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة لفحص وتقرير صلاحية معاوني الأمن المرشحين للترقية أو لمد خدمتهم في درجة (متاز أول) ، ويصدر بالترقية أو بمد الخدمة قرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بعد موافقة اللجنة المشار إليها .

ويستمر معاون الأمن في ذات الفئة المعين بها وفق الدرجات التي يرقي إليها حتى انتهاء خدمته بهيئة الشرطة بأي من الطرق المبينة في هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بحقه في الاستقالة أو النقل إلى جهة أخرى خارج الوزارة .

ويجوز لوزير الداخلية دون التقيد بالشروط السابقة أن يرقي معاون الأمن درجة أو درجتين حتى درجة معاون أمن متاز أول ، وذلك إذا أدى خدمات أمنية متازة .

**المادة (٩٤ مكرراً "٣")**

تكون الإجازة السنوية لمعاون الأمن لمدة ١٥ يوماً في السنة الأولى من الخدمة ولا تمنح إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ التعيين ، ولمدة ٢١ يوماً من أمضى سنة كاملة في الخدمة ، ولمدة ٣٠ يوماً من أمضى في الخدمة عشر سنوات ، ولمدة ٤٥ يوماً من تجاوز سن الخمسين .

ويجوز منحه الإجازة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٤/٣٧) من هذا القانون بعد موافقة جهة عمله ، ويصدر بالإجازة قرار من مساعد الوزير للأفراد لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً .

المادة (٩٤ مكرراً "٤"):

الجزاءات التي يجوز توقيعها على معاونى الأمانى هي :

١ - الإنذار .

٢ - خدمات زائدة .

٣ - الخصم من المرتب على الوجه المبين بال المادة (٤٨ / ٢) .

٤ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

٥ - الحرمان من العلاوة كاملة أو نصفها .

٦ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب .

٧ - خفض المرتب بما لا يجاوز الربع .

٨ - خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة .

٩ - خفض المرتب والدرجة معاً على الوجه المبين في البندين (٧ ، ٨) .

١٠ - تأجيل الترقية لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات .

١١ - الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق في المعاش أو المكافأة .

١٢ - الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع .

ولمساعد الوزير المختص توقيع الجزاءات من (١ إلى ١١) .

ولرئيس المصلحة أو من في حكمه توقيع الجزاءات من (١ إلى ١٠) .

ولوكييل المصلحة أو من في حكمه توقيع الجزاءات من (١ إلى ٧) .

ولمدير الإدارة الفرعية ومن في حكمه توقيع الجزاءات من (١ إلى ٤) .

ولرؤساء الأقسام توقيع الجزاءين (١ ، ٢) .

ول المجالس التأديب المختصة توقيع أي من الجزاءات الواردۃ في هذه المادة .

ولرئيس المصلحة أو من في حكمه أو من يفوضه إلغاء القرار التأديبی الصادر

من مسؤوسيه خلال ثلاثة يومناً من إصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه .

ويجوز التظلم من قرار الفصل الصادر من غير مجلس التأديب خلال ثلاثة يومناً

من الإعلان به إلى مساعد الوزير المختص ، وله إلغاء القرار أو تعديله .

ويسرى على مدة الفصل بعد التظلم حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٠) ويحل مساعد الوزير المختص أو مجلس التأديب الاستئنافي المنصوص عليه في المادة (٩٩) بحسب الأحوال محل مجلس التأديب الاستئنافي المنصوص عليه في المادة (٦١) في مباشرة اختصاصه المذكور .

وتعتبر المجزاءات الثلاثة الأولى من حيث المحو نوعاً واحداً ويسرى عليها حكم الإنذار ، كما تعتبر المجزاءات من (٧ إلى ٩) نوعاً واحداً ويسرى بشأنها المدة المبينة في البند (٤) من المادة (٦٦) من هذا القانون .

المادة (٩٤ مكرراً "٥") :

يطبق على معاون الأمن قواعد وأحكام مجالس التأديب والإحالة للاحتجاط بذات الشروط والضوابط المبينة في هذا القانون .

ويحل مساعد الوزير للأفراد محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة .

المادة (٩٤ مكرراً "٦") :

فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل ، تسرى على معاوني الأمن أحكام المواد الواردة في المادة (٧٧) من هذا القانون فيما عدا المادة (٨٩) ، على أن يحل مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة .

ويحل رئيس المصلحة المختص أو من في حكمه محل مساعد الوزير المختص في تطبيق أحكام المادة (٤٠) .

المادة (٩٤ مكرراً "٧") :

يكون وقف معاوني الأمن طبقاً للمادة (٥٣) من اختصاص رئيس المصلحة أو من في حكمه ، ويكون مد قرار الوقف والبت في صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد الذي يحل محل مساعد الوزير المختص في حكم المادة (٥٤) من هذا القانون .

المادة (٩٤ مكرراً "٨"):

لا تجوز ترقية معاون الأمن إذا جوزى بأحد الجزاوات المبينة في البند من (٦ إلى ٩) من المادة (٩٤ مكرراً "٤") من هذا القانون إلا بعد مضي سنة من تاريخ تنفيذ الجزاء.

(المادة الثالثة)

يضاف جدول حرف (ج مكرراً "١") المرافق إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

عبد الفتاح السيسى

**جدول حرف (ج مكرر (أ""))**

**معاونو الأمان**

العلاوة السنوية	الملاية السنوية		الدرجة
	إلى	من	
١٥٠	٣٢٧٠	٢٥٢٠	معاون أمن ممتاز أول
١٢٠	٢٨٣٢	٢٢٣٢	معاون أمن ممتاز ثانٍ
١٢٠	٢٥٥٠	١٩٨٠	معاون أمن ممتاز
١٠٨	٢٢٦٨	١٧٢٨	معاون أمن أول
١٠٨	١٩٨٦	١٤٧٦	معاون أمن ثانٍ
٩٦	١٨٨٤	١٤٠٤	معاون أمن ثالث